

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٠ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح رقم ١٦٣
لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠
لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠
بتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يعنى أعن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولا - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة لعام ١٤١ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكررا و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة ٢ ، إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٦ مكررا و ٣١٦ (مكررا ثانيا) و ٣١٦ (مكررا ثالثا) و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ (مكررا أولا) و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ثانيا - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة .

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ و ١٤١ بند ٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وفى المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث، وفى جريمة ذبح إناث الماشية المنصوص عليها فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج منه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤١٠ (الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك